

حكم لصالح مواطن ضد وكيل سيارات

أصدرت المحكمة العامة بالرياض حكماً قضائياً ضد أحد وكلاء السيارات يقتضي بإعادة كامل مبلغ شراء السيارة للمشتري وذلك بعد احتراقها كلياً، بلا سبب، وهي متوقفة أمام بيت صاحبها. في تفاصيل القضية يذكر المحامي عبدالمحسن الفوزان، محامي مالك السيارة، بأن المحكمة أصدرت القرار بعد قناعتها بأن الاحتراق كان لسبب عائد إلى خلل فني داخلي بالسيارة، مشمول بالضمان، وهذا ما أنكره وكيل الشركة للسيارة في المملكة في محاولة منه للتوصل من المسؤولية. وقد استند القاضي في حكمه إلى تقرير الدفاع المدني الذي نص على وجود خلل فني، واعتباره السبب الرئيسي للحريق. في حين أن وكيل الشركة حاول أن يطعن بصحة التقرير معتبراً فعل الحرق مفتعلاً من المشتري.

وأوضح المحامي الفوزان أنه تقرر شرعاً أنه من وجد عيباً بالمبيع فله حق الخيار بين أخذ القيمة أو الإمساك مع أرش النقص "أي فارق النقص"، وكان ثمن السيارة في هذه القضية يساوي ١٧٠ ألف ريال.